JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
APRIL 2021 | VOL. 24| NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

حكم أكل يرقات النحل: دراسة تحليلية مقارنة

Consuming Bee Larvae from Fiqh Perspective: A Comparative and Analytical study

رمزي شائف احمد شاهر[i]، د عبد المنان إسماعيل[ii]، حسين عزمي بن عبدالله[iii]

[i]International Islamic University Malaysia, ramzi.alghlabi@gmail.com
[ii] Faculty of Syariah and Law, International Islamic University Malaysia, manan@usim.edu.my
[iii] Faculty of Syariah and Law, International Islamic University Malaysia, hussein@usim.edu.my

ملخص البحث

انتشـــر في عصـــرنا الحديث بعض المنتجات التي تباع كمكملات غذائية لما تحتويه من فوائد كثيرة، ومن تلك المنتجات يرقات النحل حيث تحتوي على العديد من المواد التي يحتاجها الإنسان. يهدف البحث الى دراسة بيان جواز اكل يرقات النحل وفق منظور الشـرع الإسـلامي، ولما كان هذا الأكل قد يترتب عليه موت النحلة التي ورد النص النبوي بالنهي عن قتلها؛ وجدت هنا المشـكلة التي يحاول هذا البحث المشـاركة في حلها. حيث أتبع الباحث منهج تحليل موضوعي لكلام العلماء ونصوصهم، وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، من أهمها: طهارة يرقات النحل وعدم نجاستها، وجواز أكل يرقات النحل لما فيه من المواد الغذائية .

الكلمات المفتاحية: اليرقات، النحل، الغذاء، الفقهاء، العلم

Abstract

There are plenty of nutritional supplement products available in the market which contain a great deal of benefits. Bee larvae is considered one of the demanding supplement products as it comprises various essential substances to the human body. Nonetheless, the issue arises when consuming bee larvae-based products seems contradictory to that of the prohibition of killing the bee which has been clearly mentioned in the prophet's Hadiths. Hence, the present study aims at explaining the permissibility of eating the bee larvae from the perspective of Islamic law. The analytical approach is adopted to analyze the scholarly texts and opinions with regard to the issue of consuming bee larvae. The results indicate the purity of bee larvae and the permissibility of its consumption when needed since it contains the essential nutritious substances.

Keywords: larvae, bee, nutrition, Jurists, knowledge

المقدمة:

إن منتجات النحل كثيرة ومتنوعة، كالعسل وشمعه، وحبوب اللقاح، والبروبليس وهو العكبر، والغذاء الملكي، وسم النحل، ومن هذه المنتجات التي اشتهرت في الآونة الأخيرة يرقات النحل لما فيه من الفوائد الغذائية، وقد أثبت العلم الحديث هذه الفوائد، وفي هذه الدراسة سيتناول الباحث تعريف يرقات النحل، وفوائدها الغذائية، وحكم طهارتها من عدمه، وحكم قتل النحل الذي ورد النص النبوي بالنهي عن قتله، حكم أكل يرقات النحل لأجل الأغراض الغذائية والعلاجية.

تعريف النحل في اللغة والاصطلاح:

مادة (نَحَلَ) في اللُّغة تدل على معانٍ ثلاثة: الأول: تدل على دِقَّة وهُزَال، تقول نَحَلَ جسمه نُحُولًا فهو ناحل، إذا دَقَّ، والنَّواحِلُ: السيوف التي رَقَّتْ ظُبَاتُها من كثرة الضَّرب بها، والثاني: تدل على عطاء، نَحَلْته كذا، أي: أعطيته، والاسم النُّحل، ويقولون: النُّحل: أن تعطي شيئًا بلا استعواض، ونُحِلَتِ المرأة مهرها نِحْلَةً، أي: عن طِيب نفسٍ من غير مطالبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحلَةً...﴾ [النساء:4]، والثالث: يدل على ادِّعاء، قولهم: انْتَحَلَ كذا: إذا تَعَاطَاه وادَّعَاه (Al-Razi, 1979)، والنَّحل لُغة كحشرة: هو ذُباب العسل (Ibn Al-Mandhur, 1993).

النحل اصطلاحا: هو حشرة من رتبة الحشرات غشائية الأجنحة، اجتماعية بطبعها، تعيش في جماعات تسمَّى طوائف، يؤدي كل فرد عمله بإتقان، وتتغذى على رحيق الأزهار وحبوب اللقاح وبعض المواد السكرية التي تفرز على الأشجار أو ثمارها.(Ali, 2013) .

ويظهر للباحث: أن هناك توافقًا بين المعنى اللُّغوي، والمعنى الاصطلاحي للنحل في أمور، منها ما يأتي:

أولًا: ما في هذه الحشرة الصغيرة من دقة وهزال في خَلْقِها، ثانيًا: أن الله تعالى سمَّى النحل نحلًا؛ بسبب أن الله نَحَلَ؛ أي: أعطى الناس العسل الذي يخرج من بطون تلك الحشرة الضعيفة، عطاء بلا عوض.

تعريف يرقات النحل وفوائدها وجمعها وحفظها:

تعريف يرقات النحل:

اليرقة: هي المرحلة الثانية من مراحل تكوين النحلة الأربع وهي فتبدأ بالبيضة ثم اليرقة وهي المرادة بالبحث هنا ثم الشرنقة ثم الحشرة الكاملة، وهي دودة صغيرة الحجم أُسطوانية الشكل، ليس لها أرجل أو عيون، ذات لون أبيض، حيث قبل أن تفقس البيضة تقوم الشغالات بإفراز القليل من الغذاء الملكي حولها، وعندما تخرج اليرقة من البيضة، تواصل الشغالات إفراز الغذاء الملكي لليرقة لمدة ثلاثة أيام، وبعد فترة تبدأ اليرقة بالامتداد طوليًّا في العين السداسية، ثم تبدأ في غزل الشرنقة وتسمَّى مرحلة ما قبل العذراء ثم أخيرا العذراء أو الحشرة الكاملة (Fa'azah, 2011).

فوائد دود أو يرقات النحل:

تعتبر دود أو يرقات النحل إحدى منتجات النحل التي لها منافع كثيرة؛ لاحتوائها على العديد من العناصر العلاجية،

وتحتوي على فوائد ذات قيمة عالية جدًّا لغذاء الإنسان، حيث بها نسبة عالية من البروتين والدهن والكربوهيدرات وفيتامين (أ) كما وجد بها فيتامين (د) بنسبة عالية جدًّا؛ وهو الذي يزيد سهولة امتصاص أملاح الكالسيوم والفوسفات في الأمعاء، وترسيبها في العظام والأسنان، والذي يؤدي نقصه إلى الكساح وبطء التسنين عند الأطفال، والتهاب ولين العظام عند الكبار، كما أنه لازم جدًّا للحامل؛ لتعويض ما يمتصه الجنين من الكالسيوم الذي بجسمها (Fa'azah, 2011).

وقد ذكرها بعض الأطباء القدماء في كتبهم، منهم الرازي في كتابه "الحاوي في الطب" حيث قال: للسمنة: تؤخذ دود النحل فيبسهن ونقهن وأخلطهن بسويق واسقها أسبوعين كل يوم أسبوعًا (Al-Razi, 2002).

وذكرها ابن سينا في كتابه "القانون في الطب" حيث قال: أن يؤخذ دود النحل ويبس ويدق، ويخلط منه شيء بالسويق ويسقى منه (Ibn Al-Sina, 2002).

طريقة جمع اليرقات:

تطرق حافة البرواز المحتوي على اليرقات فوق قطعة من الخشب عدة طرقات خفيفة، مع وضع صينية تحت البرواز لتلقي اليرقات، وفي حالة العيون المغلقة من الحضنة، تكشط الأغطية بسكين حادة، بحيث تكون الطبقة رفيعة جدًّا، ولا يؤثر على اليرقة أو العذراء، ويجب حفظ اليرقات بطريقة من طرق الحفظ في نفس اليوم؛ لأن تركها لمدة (24) ساعة يعرضها للموت (Fa'azah, 2011).

طرق حفظ اليرقات:

هناك عدة طرق لحفظ اليرقات منها (Fa'azah, 2011):

1- التجميد: ويكون ذلك بوضع طبقة من اليرقات لا يزيد سمكها عن (3 سم) في الوعاء، أو صينية توضع في جهاز تبريد بدرجة (2م) تحت الصفر، ويمكن حفظها لمدة (6) شهور بدون تلف.

2- التجفيف: ويتم ذلك في أفران التجفيف بالهواء الساخن، بحيث يمر عليه تيار هوائي، وقد ذكر طريقة التجفيف الرازي وابن سينا كما تقدم (Ibn al-Sina, 2002).

3- الحفظ في الخل: توضع اليرقات في محلول ملحي (15-20%)، ولكنها غير عملية.

حكم طهارة النحل ويرقاته

يعتبر النحل من الحشرات التي ليست لها نفس (دم) سائلة، واختلف الفقهاء في طهارتها على قولين:

القول الأول: أنها طاهرة حية وميتة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة (Al-Sarakhsi, 1993).

فأما الحنفية: فقد قال السرخسي رحمه الله: فما ليس له دم سائل، لا يتناوله نص التحريم فلا ينجس (Al-Sarakhsi ,.1993)، وأما المالكية فقد ذكر صاحب "مواهب الجليل" أن الطاهر أنواع منها ميتة الحيوان البري الذي لا دم فيه، وهو الذي يقال فيه: ليس له نفس سائلة كما تقدم بيان ذلك، ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت والجداجد والعقرب والزنبور (Al-khurshi1999)، والصرصار، والخنافس وبنات وردان والجراد والنحل، والدود والسوس، وفي ميتة ما لا نفس له سائلة

(Al-Sarakhsi, 1993)، وهو قول بعض الشافعية مثل القفال رحمه الله تعالى، حيث جاء في كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه": قال القفال: إنها طاهر(Al-Ansari, 2009). وأما الحنابلة: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: الحيوان ضربان: ما ليست له نفس سائلة، وهو نوعان: ما يتولَّد من الطاهرات، فهو طاهر حيًّا وميتًا (Al-Hanbali, 1968)، وقال صاحب "مطالب أُولي النُّهى": والذي لا دم له سائل-كذباب وبق وقمل وبراغيث وخنافس وعقارب وصراصير وسرطان ونحل- وعنكبوت ونمل وزنبور ودود من طاهر ونحوها؛ فميته طاهرة (Ibn Al-Rif'ah, n.d.). القول الثاني: أن اليرقات نجسة، وبه قال الشافعية (Abu Al-Hasan, 1999).

قال صاحب كتاب"البيان في مذهب الشافعي ": الحيوان الطاهر إذا مات ينظر فيه: فإن كان من غير السمك، والجراد، والآدمي، فهو نجس، سواء كانت له نفس سائلة، أو لا نفس له سائلة (Al-'Imrani, 2000).

وقال صاحب "الحاوي الكبير": ما لا نفس له سائلة، وهو ضربان مأكول وغير مأكول، فأما المأكول كالحوت والجراد، وأما غير المأكول فكالذباب والخنافس والزنابير والديدان والعقارب والحيات وما شاكله مما لا تسيل نفسه، ولا يجري دمه فكله إذا مات نجس (Al-Mawardi, 1999).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

أولًا: حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فليغمسه كلَّه، ثم ليطرحه؛ فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً وفي الآخر دواءً (Al-Nasa'i, 2001)، قال الخطابي (رحمه الله) في شرح هذا الحديث: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة، إلا ما دلت عليه السُّنة من الكلب، وما ألحق به في معناه (Al-Khattabi,1932)، وقال صاحب كتاب "مطالب أُولي النُّهى": وهذا عام في كل بارد وحارٍّ ودهن، مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان آمرًا بإفساده (Al-Suyuti,1994).

ثانيًا: أن النجاسة إنما تأتي من قِبَل انحصار الدم، وانحباسه في العروق بالموت، واستحالته وتغيره، وهذه الحيوانات لا دم لها ولا استحالة، وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات(Al-Ansari, 2009).

استدل القائلون بأن اليرقات نجسة بأدلة من أهمها: أن هذه الحشرة إذا ماتت تسمى ميتة، وقد نص الله على تحريمها في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة:3].

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية: واحتجوا للشافعي، بأنها حيوانات فإذا ماتت صارت ميتة؛ فيحرم استعمالها بمقتضى الآية، وإذا حرم استعمالها بمقتضى الآية، وجب الحكم بنجاستها (Al-Razi, 2002).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالآية: بأن العموم في الآية مخصوص، فليس المراد كل ميتة؛ فهناك السمك والجراد مستثنى

بالحديث، وكذلك فإن تفسير الميتة في الآية هي ميتة ما له دم سائلة، وهذا يدل على أن ميتة ما ليس له دم سائلة لا تدخل في الآية.

قال الطبري رحمه الله تعالى في معنى الميتة في الآية: كل ما له نفس سائلة من دواب البَرِّ وطيره، مما أباح الله أكلها، أهليها ووحشيها، فارقتها روحها بغير تذكية(Al-Tabari,2001) وقال ابن عطية رحمه الله في تفسيره: لفظ الميتة عموم، والمعنى مخصص؛ لأن الحوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم، والميتة: ما مات دون ذكاة مما له نفس سائلة(Abu Atiyyah, 2001).

والذي يترجح للباحث: هو القول بطهارة النحل ويرقاته لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

حكم قتل النحل:

قتل النحل بغير حاجة.

يعتبر قتل النحل بغير حاجة من الاعتداء الذي حرَّمه الله، حيث يقول الله تعالى: ﴿ولا تَعتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، قال الإمام الشـــنقيطي –رحمه الله تعالى– في تفســـير هذه الآية: ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، وقتل الحيوان لغير مصلحة (Al-Shinqiti,1995).

وقتل النحل بغير حاجة لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تُفسِدُوا في الأرضِ بَعدَ إصلاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]، حيث نهى سبحانه عن كل فساد قلَّ أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال(Al-Qurtubi, 1964)

وقد ورد في السنة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد(Ibn Hanbal, 1995).

وبناء على ذلك فقد نص جمهور الفقهاء، على المنع من قتل النحل لغير حاجة، فقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه: كرهه –أي: إتلاف النحل– وقال: وهذا إذا لم تدعُ إليه حاجة.(Al-Jundi, 2008)، وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: ولا يجوز قتل النحل والنمل(Al- Nawawi, n.d.).

وأما الحنابلة فقد نصوا على المنع من قتل النحل فقد ورد في كتاب الكافي قوله: (ولا يجوز تحريق النحل ولا تحريقه) (IbnQudma1994).

قتل النحل للحاجة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قتل النحل وغيرها من الحشـرات للحاجة؛ كوقوع الأذية منها، أو لأخذ عســلها بألَّا يســتطاع أخذه إلا بقتلها، أو النكاية بالعدو في الجهاد، وغيرها من الدواعي، فقد ورد في كتب المالكية ما نصــه: إن كان إتلافها لأخذ عسلها للمسلمين؛ فيجوز اتفاقًا، وجاء قولهم: إن قصد بإتلافها أخذ عسلها، كان جائزًا اتفاقًا قلَّت أو كثرت (Al-Sawi, n.d.)، وجاء عن الشـافعية في كتبهم قولهم: وفي النحل منفعة العسـل، فيكره قتلها ولا يحرم –Al).

(Ruyani, 2009)

وقد استدل الجمهور على جواز قتل النحل للحاجة، بحديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قرصت نملة نبيًّا من الأنبياء، فأمر بقرية نمل فأُحرِقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة، أحرقت أمة تسبح لله) Bukhari 2001، وفي رواية: فأوحى الله إليه: هلَّا نملةً واحدة (Abu Hayyan, 1999)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أذن للنبي بقتل نملة واحدة تسببت بالأذى، وهي مثل النحلة في اشتراكها بالنهي عن قتلها في الحديث المتقدم، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النحلة والنملة؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: هلا نملة واحدة، دليل على جواز قتل المؤذي، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر؛ فلا بأس به عند العلماء(Al-Qastalani, 1905).

وهو منصوص عليه عند من شرح هذا الحديث كقولهم: أما قتل المؤذي فجائز.(Abu Al-Hasan, n.d.)

ومما ورد في شرح هذا الحديث: (ويجوز قتل جنس المؤذي) (Al-Qari, 2002).

ويظهر للباحث: أن قتل النحل للحاجة يجوز؛ لكون الحديث الوارد في النهي محمول على القتل بدون حاجة، لتناسب هذا القول مع القواعد العامة للشرع.

أكل يرقات النحل

اختلف الفقهاء في حكم أكل يرقات النحل على قولين:

القول الأول: عدم جواز أكل دود ويرقات النحل المتولَّد من طاهر، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الشافعية (Al-Qurtubi, 1964)، قال صاحب "الحاوي الكبير": ما لا نفس له سائلة، وهو ضربان: مأكول وغير مأكول، وأما غير المأكول فكالذباب والخنافس والزنابير والديدان والعقارب والحيات وما شاكله مما لا تسيل نفسه، ولا يجري دمه، فكله إذا مات نجس، وأكله حرام، سواء تولَّد في طعام أو شراب، كدود النحل والفاكهة أم لا، كالزنابير والعقارب (Al-Mawardi, 1999) ، فهذا النص يدل أنه لا تفريق بين أي ميتة، وأن الحكم يدور مع هذا الوصف وجودًا وعدمًا، فمتى صارت ميتة نجست، والنجس لا يجوز أكله، وإن كانت ميتة ما لا نفس له سائلة ومتولدة من طاهر، لا يفرق هذا القول بين كل ذلك.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى عند كلامه حول الخلاف في أكل الدود المتولد من طاهر، مما ليس له نفس سائلة: «وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا لا يؤكل شيء من ذلك؛ لأنه ليس له حَلْق ولَبَّة فيُذَكَّى، ولا هو من صيد الماء فيحل بغير الذكاة. (Al-Estedkar2001).

القول الثاني: جواز أكل الدود المتولد من طاهر بشروط، وهو مذهب الجمهور من الحنفية وجمهور المالكية والحنابلة. (Al-Hanbali, 1968).

على تفاصيل فيما بينهم على ما يأتي:

أولًا: من الحنفية: حيث اشترطوا عدم نفخ الروح بها، قال ابن عابدين رحمه الله: ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه

الروح؛ لأن ما لا روح له لا يســـمى ميتة (Ibn ʻAbidin,1992)، وهو قول الليث رحمه الله، قال الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء": وقال الليث: لا بأس بأكل القُنْفُذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحو. (Al-Tahawi, 1996).

ثانيًا: ذهب بعض المالكية إلى جواز أكله، بشرط أن تكون تابعة لما هي فيه مما تكونت فيه، ولا تؤكل منفردة. قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد رخَّص قوم في أكل دود التين، وما في الطعام من السوس وفراخ النحل، واستجازوا ذلك لعدم النجاسة فيه Al-Estedkar2001 ، قال الصاوي رحمه الله تعالى في "بُلْغَة السالك لأقرب المسالك": ظاهره أنه إذا انفرد عنها لا يجوز أكله، إلا بذكاة. (Al-Sawi, n.d.).

قال صاحب كتاب "شرح مختصر خليل": «هذا كله في غير دود وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل؛ فإنها تؤكل من غير ذكاة. (Al-Khurshi1994).

وقال صاحب "مواهب الجليل": رخَّص قوم في أكل دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل؛ لعدم النجاسة فيه. (Al-Hattab, 1993).

وقال العدوي رحمه الله تعالى في "حاشيته على كفاية الطالب": وقال بعض شراح خليل: لا دود وسوس الفول والطعام وفراخ النحل؛ فإنها تؤكل من غير ذكاة، وانتصر له وقواه. (Abu Al-Hasan, 1994).

وقال سيد سابق رحمه الله تعالى حاكيًا رأي مالك: وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه. (Sayyid Sabiq,1977).

ثالثًا: ذهب الحنابلة إلى جواز أكل الدود المتولد من طاهر تبعًا لأصله، وبشرط أن تستطيبه النفس ولا تستقذره. قال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز أكل العسل بقشه وفيه فراخ. (Al-Hanbali, 1968).

وقال مرعي الكرمي: ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن تبعًا لا انفراد (Al-Karmi,2004)

أدلة القائلين بمنع أكل يرقات النحل:

أولًا: العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:3]، فكل ميتة محرم أكلها، قال الرازي رحمه الله عند تفسير هذه الآية، في الكلام على ما ليس له نفس سائلة: واحتجوا للشافعي، بأنها حيوانات، فإذا ماتت صارت ميتة فيحرم استعمالها بمقتضى الآية، وإذا حرم استعمالها بمقتضى الآية وجب الحكم بنجاستها (Al-Razi, 2002).

ثانيًا: الأمر الوارد في إخراج الذباب من الإناء، حيث قال : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه في

الإناء ثم ليطرحه) وهذا يدل على عدم جواز أكلها.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: واحتجوا بقول رسول الله في الذباب: فليغمسه ثم ليطرحه، قالوا: ولو كان أكله مباحًا لم يأمر بطرحه Al-Estedkar2001 .

ثالثًا: أن اليرقة: طور من أطوار النحلة، والنحلة ورد النهي عن قتلها، واستفيد النهي عن أكلها من النهي عن قتلها، إذ القاعدة: أن كل ما نهي عن قتله فلا يجوز أكله، إذ لو جاز أكله جاز قتله (Islamqa, 2018).

رابعًا: أكل اليرقات من جنس أكل الدود والحشرات، والأصل فيها عدم الجواز، لا سيما إذا تقصد أكلها، وهي منفردة، ولم تكن تبعًا لطعام، أو فاكهة نشأت فيه.

استدل أصحاب القول بجواز أكل يرقات النحل بأدلة منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام:145]، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: يعني: ما لم يُبَين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية ثم نقل كلام الإمام مالك فقال: وقال مالك: لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه (Al-Qurtubi, 1964).

ثانيًا: أن هذه المسألة تنبني على القول بطهارة النحل ودوده، وقد تقدم ذلك في الحكم بطهارتهما.

قال القفال الشاشي رحمه الله: وفرع عليه أنَّا إذا قلنا لا ينجس بالموت؛ جاز أكله (Al-kafaal, 1980).

ثالثًا: يرقات النحل نافعة غذائيًّا وعلاجيًّا كما تقدم، وقد ذكرت في كتب الطب العربية القديمة ككتاب "الحاوي في الطب" (Al-Razi, 2002)، وكتاب «القانون في الطب، فهي ليست كبقية الدود أو اليرقات التي ليس فيها كثير نفع.

رابعًا: يرقات ودود النحل ليس كبقية الدود، فهي تم تغذيتها بالغذاء الملكي وحبوب اللقاح والعسل فقط، وهذا الغذاء يجعل من تلك اليرقة مكملًا غذائيًّا وعلاجيًّا متكاملًا، بعكس بقية الدود فيدخل في تكوينها موادٌّ أخرى.

وأما عن أدلة القول الأول فيمكن مناقشتها بالآتي:

أولًا: الاستدلال بأن كل ميتة محرم أكلها للآية، فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالميتة –كما تقدم في كلام المفسرين–: ميتة ما له نفس سائلة، واليرقات ليست لها نفس سائلة، والوجه الثاني: أن اليرقات أصلًا لا نستطيع أن نحكم أنها ميتة.

ثانيًا: الاستدلال بالأمر بطرح الذُّبابة من الإناء، لا يلزم منه أنه لا يجوز أكل ما طُرح، وذلك لأنه أمر بشرب الماء الذي وقع فيه، ولعل العلة التي أمر لأجله من طَرح الذباب، ما يقع في النفس من التقزز. Ibn) Al-Mulaqqin, 2008)

ثالثًا: بالنسبة لكون اليرقة طورًا من أطوار النحلة، فهو وإن كان طورًا لكن اليرقة ليس بحشرة مكتملة النمو، حتى تأخذ نفس حكم النحلة، ومن جهة أخرى فإن النحلة بنفسها قد رخصَّ العديد من الفقهاء أنه إذا دعت الحاجة جاز أكلها، فكذلك يجوز أكل الفرع أَلَا وهو اليرقة.

رابعًا: بالنسبة للاستدلال أن الأصل هو المنع من أكل الدود والحشرات ومنها اليرقات فغير مُسَلَّم؛ لأنه ليس على إطلاقه كما تقدم، ولو سلمنا أن هذا هو الأصل، لكن هنا دعت الحاجة والمنفعة لأكلها لفوائدها، فيستثنى من الأصل.

والذي يظهر للباحث أن القول الثاني القائل بجواز أكل اليرقات بالشروط المتقدمة للحاجة من غذاء أو دواء هو الراجح لقوة أدلة هذا القول وتناسبه مع حاجة الناس في العلاج والغذاء.

الخاتمة

من خلال ما تم البحث فيه يمكن الوقوف على عدد من النتائج تتلخص في الآتي:

1) احتواء الفقه الاسلامي على العديد من النصوص التي تتعلق بمستجدات المسائل العصرية وتحتاج من يتتبعها ويفردها بدراسة، 2) طهارة دود او يرقات النحل، 3) جواز اكل يرقات النحل اذا دعت لها الحاجة لما احتوته من الفوائد الغذائية.

ومن أبرز التوصيات: 1) اهتمام بفقه المستجدات والنوازل عموما، وفي باب الأطعمة والأشربة على وجه الخصوص، 2) دعم المشاريع البحثة التي تبحث في احكام المكملات الغذائية وتحفيز الباحثين على هذا النوع من الأبحاث، 3) عقد المؤتمرات العلمية والندوات التثقيفية في هذا الجانب العلمي المهم.

References (المراجع)

Al-Quran

Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Mukaram. (1994). *Hasyat Al-Adwah ala Kifayat Al-Talab Al-Rabani*. Dar Al-Fikr: Beirut.

Abu Al-Hasan, Muhammad bin Abu Al-Hadi. (n.d.). *Hashiyat Al-Sanadi ala Sunan Ibn Majah.* Dar Al-Jayl. Beirut.

Abu Atiyyah, ʻAbd Al-Haq. (2001). *Al-Muharrar Al-Wajiz fi Tafsir Al-Kitab Al-ʻAziz*. El-Qoubbeh: Beirut.

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. (1999). *Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafasir*. Dar Al-Fikr: Beirut.

Al-Ansari, Muhamad bin ʻAli. (2009). *Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih*. Dar Al-Kutub Al-ʻAlamiyyah: Beirut.

Al-Bukhari, Muhamad Bin Ismail. (2001). *Sahih al-Bukhari*. Dar Ihya Al-Turath Al-ʻArabi: Beirut.

Al-Damiri, Mohamed bi Ali. (2003). *Hayat Al-Hayawan Al-Kubra*. Dar Al-Kutub Al-ʻAlamiyyah: Beirut.

Al-Faraqi, Muhammad bin Ahmad. (1980). *Hilyah al-'Ulama fi ma'rifah Madhahib al-Fuqaha.* Muassasah Al-Risalah: Beirut.

Al-'Imrani, Yahya bin Abu al-Khayr. (2000). *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i*. Dar al-Manhaj: Jeddah.

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. (2008). *Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib*. Najib Centre: Cairo.

Al-Karmi, MaI'i bin Yusuf. (2004). *Dalil al-Talib li Nayl al-Matalib*. Dar Taybah: Riyadh.

Al-Khattabi, Hamd bin Muhammad. (1932). *Ma'alim al-Sunan*, Maktabah Al-'Alamiyyah: Aleppo.

Al-Mawardi, Abu Al-hasen Ali Bin Mohammed Habeab. (1999). *Al-Hawi al-Kab*ir. Dar al-Kutub Al-'Alamiyyah: Beirut.

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb. (2001). *Sunan Al-Nasa'i.* Dar Al-Risalah: Beirut.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhy al-din bin Sharf. (n.d.). *Al-Majmu' Sharh Al-Muhaddhab.* Dar Al-Fikr: Amman.

Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad. (2002). *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*, Dar Al-Fikr: Beirut.

Al-Qastalani, Ahmad bin Muhammad. (1905). *Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari.* Al-Maktabah Al-Kubra Al-'Amiriyyah: Cairo.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (1964). *Tafsir al-Qurtubi*. Dar Al-Kutub al-Misriyyah: Cairo.

Al-Razi, Ahmad bin Zakariya. (1979). *Mu'jam al-Maqayis al-Lughah*. Dar Al-Fikr: Amman.

Al-Razi, Muhammad bin Zakariya. (2002). *Al-Hawi fi al-Tibb.* Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi: Beirut.

Al-Ruyani, Abu al-Mahasin 'Abd al-Wahid. (2009). *Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i*. Dar al-Kutub al-'Alamiyyah: Beirut.

Al-Sarakhsi, Shams al-Din. (1993). *Al-Mabsut*. Dar al-Ma'rifah: Beirut.

Al-Sawi, Ahmad bin Muhammad. (n.d.). *Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik.* Dar Al-Ma'arif: Cairo.

Al-Shafaye, Mohammed bin Idris. (2000). *Al-Bayan fi Mathahab Al-Imam Al- Shafaye*, Dar Al-Manhaj: Jeddah.

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin, (1995). *Adwa al-Bayan fi Idah al-Quran bi al-Quran*. Dar al-Fikr: Beirut.

Al-Suyuti, Mustafa bin Sa'd. (1994). *Matalib Uli al-Nuha Sharh Ghayah al-Muntaha.* Al-Maktab Al-Islami: Damascus.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (2001). *Jami' al-Bayan 'an Tawil Ayy al-Quran*. Dar Hijr: Cairo.

Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad. (1996). *Mukhatsar al-Tahawi*, Dar Al-Bashar: Beirut.

Ali, Mohamod Abdul Al-Sameak Mohammed & Al-Hotee. (2013). *Daleal Al-Nahal.* Dar l-Manhaj: Jeddah.

Fa'azah, Salah bin Abdah. (2011). *Montajat Nahl Al-Asal (Kymatah Al-Kata'yah wa Al-Alajayh,* Dar Jam'aah: Omen.

Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. (1992). *Radd al-Muhtar 'ala al-Dur al-mukhtar*. Dar Al-Fikr: Beirut.

Ibn Hanbal, Abu Abdilla Ahmad. (1995). *Musnad al-Imam Ahmad*. Dar al-Hadith: Cairo.

Ibn Al-Mandhur. (1993). *Lisan al-'Arab*. Maktabat al-Risalah: Beirut.

Ibn Al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs. (2008). *Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih*. Dar Al-Nawadir: Beirut.

Ibn Al-Rif'ah, Najmuddin Ahmad bin Muhammad. (n.d.). *Kifayah al-Nabih fi Sharh al-Tanbih.* Dar al-Fikr: Damascus.

Ibn Qudamah Al-Hanbali, Mohamed Moafak Al-Dean bin Ahmed. (1968). *Al-Mughni*. Makatabt Al-Kaharah: Cairo.

Ibn al-Sina, Abu ʻAli Al-Husayn. (2002). *Al-Qanun fi Al-Tibb.* Dar Al-Kutub Al-ʻAlamiyyah: Beirut.

https://islamqa.info/ar/answers/271273/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AD%D9%84. Retrieved on 11 November 2020.

Sayyid Sabiq. (1977). *Fiqh al-Sunnah*. Dar al-Kutub al-ʻArabi: Beirut.